



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 49.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع
بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
أذربيجان

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطفري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 27 ديسمبر 2018.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم

49.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع

بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019

برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة

الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يروم خلق

التعاون في ميدان الوقاية والحد من الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وتزوير العملة وبطاقق الائتمان واستعمالها والنصب بها، والجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية، والجرائم المعلوماتية، وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى، والهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية وكذا تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

وفي ذات السياق يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم. ويتعهدان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاق.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 49.18 يوافق بموجبه على اتفاق

التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة

بإجماع الحاضرين المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



تم بباكو في 03 مارس 2018 التوقيع على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة.

بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان، في حدود اختصاصاتهما ووفقا لتشريعاتهما الوطنية والاتفاقات الدولية، على التعاون في ميدان الوقاية والحد من الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وتزوير العملة وبطاقات الائتمان واستعمالها والنصب بها، والجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية، والجرائم المعلوماتية، وتزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى، والهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية وكذا تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

كما يتبادل الطرفان المعلومات فيما يخص الجرائم الواردة في الاتفاق، ومواطني أحد الطرفين، المتورطين في ارتكاب جرائم أو ضحايا جرائم مرتكبة على تراب الطرف الآخر، وأي مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك في نطاق هذا الاتفاق.

وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم. ويتعهدان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاق.

يحافظ كل من الطرفين على سرية المعلومات المتوصل بها من الطرف الآخر في حالة ما إذا اعتبر الطرف المدلي بالمعلومة أن نشرها غير مناسب. وعلى الطرف الذي أدلى بالمعلومة أن يحدد درجة سريتها. ولا يمكن إفشاء المعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق لأي طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الطرف الذي أدلى بالمعلومة.

وطبقا لمادته (13) "

..

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة
الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الشيخ المصطفى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة،
الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية أذربيجان.

*

* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة جمهورية أذربيجان
للتعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

رغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات الصداقة التي تجمع المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان؛

واقترانها بينهما بأن تقوية التعاون بينهما ستعود بالنفع على شعبي البلدين؛

ووعيا منهما بالتهديدات التي يشكلها الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على شعبي البلدين،

وتعبيرا منهما على تشبثهما بتمتين وتقوية تعاونهما في القضايا الأمنية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

نطاق التعاون

(1) يعمل الطرفان في حدود اختصاصاتهما، على التعاون في ميدان الوقاية والحد من الجرائم التالية،
ووفقا لتشريعاتهما الوطنية والاتفاقات الدولية التي يعدان طرفا عليها:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- أ- الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة استعمال الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد السامة أو النووية أو المشعة؛
- ب- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها؛
- ج- تزوير العملة وبطائق الائتمان واستعمالها والنصب بها؛
- د- الجرائم ضد الممتلكات ذات القيمة الثقافية والتاريخية؛
- هـ- الجرائم المعلوماتية؛
- و- تزوير جوازات السفر والتأشيرات والوثائق الأخرى؛
- ز- الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر، وأي جرائم أخرى ذات طبيعة عبر وطنية.

(2) كما يتعاون الطرفان أيضا وفقا لتشريعاتهما الوطنية في المجالات التالية:

- أ- البحث عن الأشخاص موضوعي متابعة أو محاكمة والفرار من العقوبة لارتكاب جرائم، والمتنصلين من أداء النفقة أو تنفيذ قرارات المحاكم وكذا الأشخاص المفقودين؛
- ب- تحديد هوية الجثث مجهولة الهوية، وكذا الأشخاص مجهولي الهوية والأطفال؛
- ج- تحديد هوية الأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية على تراب الطرف الآخر، أو دون وثائق إثبات الهوية أو الحاملين لهوية مزورة؛
- د- تنفيذ طلبات حول إجراءات تحقيقات سارية.

المادة الثانية

تبادل المعلومات

وفقا لتشريعاتهما الوطنية لدولتهما، يتبادل الطرفان المعلومات فيما يخص:

- (1) الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق؛
- (2) مواطني أحد الطرفين، المتورطين في ارتكاب جرائم أو ضحايا جرائم مرتكبة على تراب الطرف الآخر؛
- (3) أي مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

تبادل الخبرات

يتقاسم الطرفان الخبرات والتجارب في المجالات التالية:

- (1) مراقبة الصيانة والتداول القانوني للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- (2) مراقبة إجراءات دخول وخروج الأجانب حسب تشريعاتهما الوطنية.
- (3) بناء القدرات عبر التعاون بين معاهدهما الوطنية لتدريب الشرطة، خصوصا في مجالات مكافحة الإرهاب وتقنيات التحقيق الحديثة.

لتسهيل التدريب في الميادين المذكورة أعلاه، يمكن للطرفين أن يعمل على تنظيم دورات لتعليم اللغات لفائدة المتدربين.

المادة الرابعة السلطات المختصة

لتنفيذ هذا الاتفاق تكون السلطات المختصة للطرفين هي:

(1) عن حكومة المملكة المغربية:
- وزارة الداخلية.

(2) عن حكومة جمهورية أذربيجان:
- وزارة الشؤون الداخلية;
- مصلحة أمن الدولة.

المادة الخامسة التعاون عبر الأنترنت

يعمل الطرفان على تكثيف الجهود من أجل توسيع نطاق التعاون بين مكاتبيهما المركزية للأنترنت.

المادة السادسة أشكال التعاون

يعمل الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، على التعاون لوضع خطط وتنفيذها في مجال الوقاية والحد من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق، وكذا تطوير طرق البحث وإلقاء القبض على المشتبه فيهم والمحكوم عليهم.

يتعهد الطرفان بعقد مشاورات دورية لتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة السابعة تنفيذ طلبات التعاون

يشجع الطرفان تعاونهما المتبادل بواسطة طلبات كتابية تتضمن ما يلي:

- اسم السلطات الطالبة والمطلوب منها;
- موجز عن القضية موضوع الطلب، فضلا عن وثائق أخرى يقتضيها تنفيذ الطلب;
- قائمة بأسئلة الجهة الطالبة.

يكون الطلب موقعا ومختوما بطابع السلطات الطلابية. وتكون الطلبات المحررة بلغة دولة الطرف الطالب مرفقة بترجمة إلى اللغة الانجليزية.

في الحالات المستعجلة، يمكن توجيه طلبات التعاون شفويا، شريطة أن يتبعها فوراً تأكيد كتابي.

المادة الثامنة

المصاريف

يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل الدولي لوفوده في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، في حين يتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة، ما لم يتم الاتفاق مسبقاً بشأن ترتيبات أخرى بين الطرفين.

المادة التاسعة

تطوير التعاون

يتخذ الطرفان التدابير من أجل تنظيم لقاءات بين وفودهما في تواريخ متفق عليها بشكل مشترك، بالتناوب في الرباط وبأقصى قدر ممكن لتنفيذ الاتفاق ومناقشة خطط بشأن التعاون المستقبلي.

المادة العاشرة

الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات الدولية الأخرى

لا تخل مقتضيات هذا الاتفاق بحقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن الاتفاقات الدولية التي يعدان طرفاً فيها.

المادة الحادية عشرة

السرية

يحافظ كل من الطرفين على سرية المعلومات المتوصل بها من الطرف الآخر في حالة ما إذا اعتبر الطرف المدلي بالمعلومة أن نشرها غير مناسب. وعلى الطرف الذي أدلى بالمعلومة أن يحدد درجة سريتها.

لا يمكن إفشاء المعلومات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق لأي طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الطرف الذي أدلى بالمعلومة.

المادة الثانية عشر
الإضافات والتعديلات

يمكن إدخال إضافات أو تعديلات على هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين، وتتخذ هذه الإضافات والتعديلات شكل بروتوكولات مستقلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة
دخول حيز التنفيذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر إشعار موجه من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً للفترة الموالية من خمس سنوات، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً وعبر الطرق الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به، وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

حرر بباكو بتاريخ 05 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة جمهورية أذربيجان

عن
حكومة المملكة المغربية

إلمار مماديروف
وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة الثبات العضوي

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمتي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلتي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

